

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ثبت تواترا عن النبي A من فعله وقوله وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره وقال ابن أبي حاتم أنه رواه عن النبي A من الصحابة أحد وأربعون رجلا وقال ابن عبد البر أربعون رجلا وقال ابن منده الذين رووه من الصحابة عن النبي ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنهم إنكاره فقد روى عنه إثباته وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل وكذلك ما روى عن عائشة وابن عباس فقد أنكر الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع فقد روى عنه مسلم والنسائي رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبي A وقد روى الإمام المهدي في البحر عن علي B القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير أنه A مسح على الخفين وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي A المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن تطول الكلام عليها ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وأما كون الوضوء لا يكون شرعا إلا بالنية